

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصریح بسفر الدكتورة ماری حنا - خارج للعلاج على نفقة الحكومة على أن ينضم بالنكاليف على بند المصاريف الثانية من ميزانية دیوان عام وزارة الصحة للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - يصرح للدكتورة ماری حنا الطبيبة بوزارة الصحة العمومية بالسفر للخارج للعلاج بسويسرا - على أن يكون سفرها وعلاجها على نفقة الحكومة .

مادة ٢ - ينضم بعماريف سفروعلاج الدكتورة المذكورة - بالخارج في حدود مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) على بند المصاريف الثانية بباب الثاني من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) قسم ٩ (وزارة الصحة العمومية) للسنة المالية الحالية (١٩٥٨/١٩٥٩) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٩

تعيين مراقين لحسابات شركة مصر صياغي البيضا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧  
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء دیوان المحاسبة ،

وحل المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ،

وحل ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن فتح اعتقاد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه بالباب الرابع من ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية الحالية ١٩٥٩/١٩٥٨ لمواجهة حالة الصرف على اعتادات هذا الباب وذلك مقابل زيادة الاعتماد الوارد في جانب الإيرادات كإعانة إضافية تؤخذ من الأقسام المختصة من الميزانية العامة (إقليم مصر) .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية الحالية ١٩٥٩/١٩٥٨ باب ٤ (مصاريف أخرى) اعتقاد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ وج (خمسون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على اعتقاد المصاريف الأخرى بالفصل ١ - (قسم التعليم بالقاهرة)

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل زيادة الاعتماد الوارد في جانب الإيرادات كإعانة إضافية من أقسام مختلفة بهذا القدر

مادة ٢ - يعتمد في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية الحالية ١٩٥٩/١٩٥٨ زيادة الإيرادات (إعانة الحكومة - إعانة إضافية من أقسام مختلفة) بمقدار ٥٠,٠٠٠ وج (خمسين ألف جنيه) أخذًا من الأقسام المختصة من الميزانية العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر